

مختصر المزني

باب الصلاة علي الجنابة .

قال الشافعي C تعالى : ويصلى على الجنائز في كل وقت وإن اجتمعت جنائز الرجال والنساء والصبيان وأرادوا المبادرة جعلوا النساء مما يلي القبلة ثم الصبيان يلونهم ثم الرجال مما يلي الإمام قال المزني : قلت أنا : والخناثي في معناه يكون النساء بينهن وبين الصبيان كما جعلهم في الصلاة بين الرجال والنساء